

# المجلس الرابع والعشرون من التعليق على شرح عمدة الفقه | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لاستوى عبده وسهو فان كان فان كانت دين افضلها وقدرك دين ما غيرها الناظر الى هذا المصلي يخيل اليه انه ليس في صلاة كثيرة

كانت في غير ضرورة او حاجة شديدة وليست هناك الصلاة وكانت متوالية افضل - [00:00:00](#)

الصلاة لان هذه الحركة منافية لمنافية للصلاة مغيرة نهاياتها وهذا عليه. نعم لان مثل هذا قبل لا يكون يصلي لم يلعب هذا ما ما

يصلي هذا الحركة لمصلحة الصلاة كان يصلي مثلا وضرب شخص على الباب وفتح له دون ان يكبر القبلة - [00:00:30](#)

هذا لا يبطلون الصلاة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسوديين في الصلاة الحية والعقرب ومعلوم ان يدخلها على الصلاة

ومعلوم ان قتل الاسوديين في الصلاة يحتاج الى نعل او عصا يحتاج الى ضرب - [00:01:05](#)

مرة حصل حية تموت المرة الاولى خلاف العقرب وقد ماتت ومن ذلك امامة فكان اذا قام حمل اذا سجد وضعها من اول الصلاة الى

النهاية الصلاة واضحة انها كثيرة ولكن لحاجة نعم - [00:01:26](#)

الصلاة لا لا يترك كراهية جديدة والانسان يجلس المفروض ان الانسان حين يذهب ويدخل بل حين يدخل المسجد اصلا جواله يا ليل

المصلين بهذه النغمات. ولا اللي يشغل نفسه. كله يصلي يظن عليه. ايجب عليه اغلاقه. بل يؤذي المصلي - [00:01:57](#)

النبى صلى الله عليه وسلم يقول لنا ملائكة تأبى مما يتأذى منه بنو ادم والنبي صلى الله عليه وسلم عند الصحيح دخل الصحابة

يجهرون بالقرآن وقال بعضكم على بعض هل هو قرآن ليس وبعضها موسيقى ومنكرات اضافة لذلك يجلس بعض - [00:02:27](#)

يفتح الجواز على الرجل. هذا يعبت هذا يذهب خشوعه. ثم مع ذلك ما يملك هو الان ما يغلقه ينظر ثم يضعه ثم يرد ثاني ثم يرفع يده.

الاكساء للتوجيه للمصلين - [00:02:47](#)

ضرورة اغلاق الجوانات. نعم. الصغار الصغار ويصلي هذا لمصلحتها لكن المفروض ما يصافح مسجد ليس روضة اقفال رأسية اقفالهم لا

لا مانع المسجد الصحابة لكن لا يؤذي المسجد لا بعض الاسئلة دارس صعبة. نعم. اما ان كانت الحركة - [00:03:07](#)

فقد رجح المؤلف كما سبق قبلان الصلاة. وذهب بعض اهل العلم الى ان صلاة صحيحة لان الا واذا كانت الحركة الكثيرة كثيرا بين

يديه ومتابعته. لان هذه الحركة مشروعة بالصلاة. وان كان الفعل - [00:03:46](#)

هذه ليست من جنس الصلاة يسيرا ففعل النبي صلى الله عليه وسلم في حب امامة لعائشة فلا بأس به. وهو غير مرزوق اذا كان

لحاجتك ما في اما ان كان بغير حاجة فمكروه لانه يوجب الخشوع. ومن الحاجة الى - [00:04:26](#)

ان يتصل متصل بها في شخص يصلي. فيتقدم قليلا من كان في هذه الجمامة او اذا كانت يمين او شمال ثم يرفع سماء ثلاث ويقول

سبحان الله او يرفع صوته في القراءة ليعلم المتصل انه يصلي هذا لا حاجة له ثانية هذه ضرورة من هذا مفروض - [00:04:46](#)

هو فيصلي يكسبها ذلك اخشع الانسان لا يصلي ولا يلتفت لهذه هذا سواء كانت في البيت او في السماعه ولا غيرها يدعه الان بعد

الصلاة اوجد له موعدم في الصلاة يذهب لموقد يرفع السماء سبحان الله هو في صلاة دخل في الصلاة - [00:05:16](#)

طبعاً سيقف بين يدي الله جل وعلا ولا يحتج ولا يلتفت الى غير الله. اذا كان على اللاتفات آآ الجواب يقول السائل عنه اختلاس

يختلس حديث عائشة فكيف اللتباس بالقلب ماذا يكون؟ هذا اعظم - [00:05:46](#)

الابتلاء وبالله عليكم هذا الرجل اللي قاعد يقطع السماعه يقول سبحان الله المحاضر هذا خلفه مع السماعه والرجل يعرف مسجد في

جواله نعم بالا يشوش على المصلين ويريد اذا اتصل بالمتصل. الضرب السادس فالنوع الثاني من انواع الشر - [00:06:06](#)

النقص كنسيان واجب فمن نسي واجبا كالتجاهل الاول وكتدبرا لتكبيرة الانتقال. وفات محله وجب ان وهذا النقص بسجدي السهو بمرء مسلم عن عبدالله بن حينه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين - [00:06:36](#)

من بعض الصلوات ثم استقام الناس معه. فلما قضى صلاة ونظر ونظرنا ونظرنا تسليمه فسجد سجديين وهو جالس ثم سلم. قال فان قام هذا التشهد الاول فذكر قبل ان يستمر - [00:06:56](#)

ودليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فقام من الجلوس فان لم يستتم قائما فليجلس. فان سوا قائما فليضرب وهو من حيث المعنى قال طائفة من الفقهاء - [00:07:16](#)

اللي شرع في الركن الثاني وفي الركن لا حاجة الى الرجوع ويمكن استدلال لهذه المسألة لان النبي صلى الله عليه وسلم حين قام على التشهد الاول لم يرجع ومضى في صلاته - [00:07:51](#)

نقول القيام من التشهد له ثلاث حالات. الحالة الاولى يسيرا ثم يرجع الى التجارة. يعني قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية. ثم ذكر مباشرة رياضية لهم فذكروا جلد من يسبح فيه احد - [00:08:07](#)

هذا يجلس وجوبا ولا حاجة في هذه الحالة لانه لم يسجد. الحالة الثانية ان يكون قد نهى وقبل ان يستتم قائما ذكر ويسر قبل السلام الحالة الثالثة ان يكون قد نار - [00:08:36](#)

ولن يشرع في القراءة. هذه مسألة خلاف والله والعلم من الله انه لا استتن قائما ولا لن يشعر بالقراءة الا بمنزلة لو قرأ ركعة اخرى رجع فاتى به وما بعده - [00:09:06](#)

يمكن استدراكه فيه فوجب عليه استدراكه واذا فررت بعد ذلك بطلت الركعة التي تركهم منها اي صارت لغة. وتكون الركعة التي بعدها مقامها لانه تركه بلغت ركعتين التي ترك منها ركنا لكن ان كان اتى بهذا الركن من الركعة التي بعدها انتهت هذه الركعة. مزانية لان ما فعل - [00:09:36](#)

لا يمتد به ولا يأكل ولا يرفع ولا الركعة الأولى وكملت الركعة الحسانية وان كان لم يصلي فعلا وان كان لم يصل للركعة الثانية الى موضع نسيها من الركعة الاولى - [00:10:13](#)

محله لان الترتيب بين اركان وما في غير محله لا يجوز السمار في هذا ولا قال وان نسي اربع سجديات من اربع ركعات فذكر من تشهد سجد في الآل فصح الصلاة فصحت له ركعة - [00:10:53](#)

لان هذه السدة تكمل الركعة الاخيرة ثم يأتي بثلاث ركعات. لان الركعة الثلاث الاول قد بطلت بما ذكروا اصحاب القول الاول مسل سابق ولا ضرر للعلم لانه يصح له ركعتان فيقوم ويأتي بركعتين - [00:11:21](#)

لان الركعة الثانية تنتهي ويكمل سجودها الركعة الاولى. وكذلك الركعة الرابعة قبل ما فات محله فقد بطن فقده. نعم قال -

[00:11:41](#)